

المحترمين

السادة/ منتسبي غرفة نجران

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إشارة إلى خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (٤٤١٠٠١٨٥) بتاريخ (١٨/٠١/١٤٤٤هـ) والذي يشير إلى تلقي اتحاد الغرف السعودية خطاب الهيئة العامة للنقل رقم (١/٤٤/٥٩٢) وتاريخ (١٦/٠١/١٤٤٤هـ) والمشار فيه إلى اللائحة المنظمة لنشاط تأجير السيارات ووسطاء التأجير الصادرة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١/٤١/١٢٠) بتاريخ (٧/٠٥/١٤٤١هـ) والمعدلة بقرار معاليه رقم (١١٤/٠١) وتاريخ (٩/٠٨/١٤٤٢هـ) والتي تهدف إلى تنظيم نشاط تأجير السيارات ونشاط وسيط التأجير في المملكة العربية السعودية، وإشارة إلى المادة (الرابعة) من تنظيم الهيئة العامة للنقل والتي نصت على "تهدف الهيئة إلى تنظيم نشاط النقل والإشراف عليه وعلى سلامة تشغيل مرافقه وتجهيزاته وحسن إدارتها، وتوفيره بمستوى الجيد والكلفة الملائمة، وتنظيم الاستثمار"، وترغب الهيئة بالتأكيد على جميع المنشآت المرخصة في نشاط تأجير السيارات ليكون شراء السيارات لغرض التأجير فقط وعدم ممارسة نشاط البيع للسيارات الجديدة.

عليه نفيديكم بذلك للعلم والإحاطة والعمل بما جاء به النظام.

وتقبلوا تحياتنا،،،

الأمين العام

إبراهيم بن عبدالله آل منصور